يكفي استصحابه الاطلاق ولا يشترط ظنه اهم د ومراده
بالمعرفة ما يشمل الظن بدليل جعله غاية وعدم الحائل كدهن
جامد اما المائع فانه لا يمنع مس الماء للعضو وان لم يثبت عليه وشوك
لو ازيلت لم يلتئم محلها وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه وقول
القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه ينقض فرضه اذا صار جزءا من البدن اذ لا يمكن فصله
عنه والمراد بصيرورته كالجزء ان لا يتميز في راي العين ومنه
وسخ تحت الاظفار قل او كثر لمنعه وصوله وتستثنى من
ذلك [illegible] في العين ومثله طبوع عسر زواله فيعفى
عنه على المعتمد لكنه قال الاسنوي نص [illegible] صحة الوضوء
والغسل وعلى [illegible] شي لاصقه به لمنع وصول الماء اليه
نقدر على ازالته ولا يجب عليه الاعاده وصورته في الوسخ
الذي نشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فانه
لا يضر بخلاف الذي نشأ من الغبار كذا ذكره الشوبري
في فتاويه وهو [illegible] ولا يضر لون صبغ وحنا ولا دهن
لا جرم له كثير ق ل ويجوز هاهنا الغسل [illegible]
لغير عام ومتيمم وكغسل العيد ومس ذكر لو قال
فرع لكان اعم بدوام النية حكما واسلام
مراده شروط الغسل الذي هو عبادة كما علم فلا
يرد غسل الذمية لتحل لحليلها وقوله وتمييز يستثنى
غير المميز اذا وضاه وليه في الحج مثلا ويعرف كيفية
الوضوء بان لا يقصد بفرض معين نفلا [illegible] وقد يقال
هنا قدر زائد على معرفتها لانه لان الانسان قد يعرف الكيفية

من

١٢٤

من حيث الصورة اهم د وقال بعضهم الظاهر ان المراد بها الهيئة
الحاصلة من اجتماع الاركان لان هيئة الشي صفته وصفة
الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
لا انه لا يقصد بفرض سنة اذ هذا زائد على معرفة الكيفية وان
كان لا بد منه ايضا فتفسير الهيئة به في كلام بعضهم تفسير
مراد وحاصله ان لا بد ان يميز فرائضه من سننه ويعتقد ان
فرضا وسنة وان لم يميز احدهما عن الاخر او يعتقد ان
افعاله كلها فرض هذه الجملة صحيح والضاران يعتقد ان
فيه فرضا وسنتا ويعتقد ان الفرض سنة وهذا التفصيل
في حق العالم اما العامي [illegible] فلا بد من التمييز
وان يغسل الخ في عده شرطا نظر بل هو فرض لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعبارة م ر وقوله
وان يغسل مع المغسول [illegible] رده م ر بانه بالركن اشبه
وكذا قوله وتحقق المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند
الشك اي كما سياتي في كلامه وكذا قوله وان يغسل مع
المغسول ما هو مشتبه به رده ايضا بانه بالركن اشبه
وتحقق المقتضي اي في كونه شرطا نظر للحكم لصحة
الوضوء حال الشك وتبين بطلانه عند تبين انه كان محدثا
لا انقضي انه حصول التحقق عند الوضوء شرط فلو ابدلوا
هذا بان يقولوا ووجود المقتضي لكان انسب وقوله فلو
شك الخ اي فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث ومن
هو كذلك لا يلزمه الوضوء فوضوءه للاحتياط وسياتي
وضوح هذه المسيلة في قوله ولو توضا الشاك الخ

Copyright © King Saud University